الجامعة التونسية لكرة القدم

تسهر الجامعة التونسية لكرة القدم، فيما يلي "الجامعة"، في إطار الصلاحيات الموكولة إليها من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة، على تسيير نشاط كرة القدم الذي يعتبر مرفقا عاما طبقا للفصل **9** من القانون الأساسي عدد **11** لسنة **1995** المؤرخ في **6** فيفري **1995** والمتعلّق بالهياكل الرياضيّة.

وتخضع "الجامعة" التي تأسّست في **29** مارس **1957** لأحكام القانون الأساسي عدد **154** لسنة **1959** المؤرخ في **7** ديسمبر **1959** المتعلّق بقانون الجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 سالف الذكر وللقانون عدد **104** لسنة **1994** المؤرخ في **3** أوت **1994** المتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة ولجملة النصوص المنقّحة والمتمّمة لمختلف هذه القوانين.

وتتمثّل أهداف "الجامعة" أساسا في تنظيم ونشر ممارسة كرة القدم بكامل تراب الجمهوريّة بالتّنسيق مع السلطات المختصّة والهياكل المعنيّة وفي وضع برامج تكوين ورسكلة لا سيما لفائدة الشبّان والإطارات الفنيّة والحكّام وفي إعداد النّخبة الوطنية.

ويمارس نشاط كرة القدم **33021** مجازا بعنوان الموسم الرياضي **2009-2010** منهم **23.701** في أصناف الشبان.

وبلغت نفقات "الجامعة" خلال الموسم المذكور ما يناهز 9,7 م.د. وهي تشغّل 163 عونا بنسبة تأطير قدرها 22 %.

وقد وضعت السلطات العمومية على ذمة "الجامعة" بنية أساسية وموارد بشرية ومادية ومكّنتها من منح مالية بلغت خلال الفترة **2006-2010** ما يناهز 9,423 م.د.

وطبقا لأحكام الفصل 59 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والنصوص المنقحة والمتممة له يتعيّن على "الجامعة" باعتبارها منتفعة بمساعدة عمومية أن تعدّ حسابا للاستعمال تبقيه على ذمة الدائرة حتى تباشر رقابتها انطلاقا منه.

ونظرا إلى عدم تمكّن "الجامعة" من إعداد هذا الحساب و من تحديد قيمة المساعدة العمومية الممنوحة لها بدقة، فقد شملت أعمال الرقابة كافة أوجه تصرّفها الإداري والمالي خلال الفترة 2006-2010 واتجهت إلى تقييم مدى توفّق "الجامعة" في وضع الأطر التّنظيمية الملائمة والاستعمال الأمثل والمشروع لمواردها بما يضمن حسن تسيير المرفق العمومي الموكول لها والنهوض بالمنتخبات وفقا للأهداف المرسومة.

ومكّنت الفحوصات المجراة من إبداء ملاحظات تتعلّق بالتّصرّف الإداري والمالي والمحاسبي وبالتّصرّف في المنتخبات.

I- التّصرّف الإداري

تسهر على تسيير "الجامعة" الجلسة العامّة ومكتب جامعي تساعده في ممارسة مهامه لجنة تصرّف ولجان جامعية ورابطات وطنية وجهوية بالإضافة إلى الكتابة العامّة التي تمثل الجهاز الإداري. وأفرزت الأعمال الرقابية ملاحظات تتعلّق بالتّنظيم الهيكلي وبالاجراءات الإدارية وبالتّصرّف في الموارد البشرية .

أ- التنظيم الهيكلي والاجراءت الإدارية

لم تقم "الجامعة" بوضع هيكل تنظيمي وقانون إطار لمصالحها الإدارية وذلك خلافا لمقتضيات نظامها الداخلي الذي تم إقراره بتاريخ 30 نوفمبر 2007 كما لم تقم بتركيز نظام رقابة داخلية وهيكل تدقيق داخلي مثلما يقتضيه المعيار المحاسبي الخاص بالهياكل الرياضية والمصادق عليه بمقتضى قرار من وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007. ولا تعتمد "الجامعة" في إنجاز أنشطتها على إجراءات مدوّنة تحدّد وظيفة ومهام كلّ عون وحدود مسؤولياته والجهة الإدارية التي يخضع لها وهو ما لا يساعد على أداء المهام على الوجه المطلوب.

وتبيّن في هذا الصدد، أنّ المكتب الجامعي المباشر خلال سنة 2002 كلّف مكتب دراسات بمهمّة تشمل إعداد دليل إجراءات إدارية ومحاسبية ومالية واقتراح هيكل تنظيمي ومتابعة تنفيذ الإجراءات المعتمدة بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتطبيقات الإعلامية. غير أنّه تعذّر على الفريق الرقابي الحصول على نتائج هذه المهمّة.

وتعتمد "الجامعة" في إدارة شؤونها الإدارية على أعوان متقاعدين عرضيين يعملون تحت إشراف الكاتب العام. وقد تبيّن أنّ صيغة الانتداب هذه لا تسمح بتأمين مهام مسك وتحيين ملفّات الأعوان على أفضل وجه حيث لم يتيسّر العثور على الملفّات الإدارية الخاصة بـ 15 عونا. كما لوحظ أنّ الملفات الإدارية لبعض الأعوان لا تتضمّن وثائق هامة على غرار الشهادات العلمية وقرارات الانتداب والترسيم والأعداد المهنية وآخر وضعية إدارية.

واتّضح أنّ ترتيب الأعوان ضمن سلم الأجور يتم في غياب وثائق الإثبات الضرورية وأنّ عقود الانتداب الخاصّة ببعض الأعوان تقتصر على التنصيص على مرتب جزافي تحدّده "الجامعة" خارج سلم الأجور المعتمد ودون الأخذ بعين الاعتبار للصنف الذي أدرج به العون المعني وذلك خلافا لمقتضيات مجلّة الشّغل والاتّفاقية المشتركة الإطارية[1] والفصل 12 من النّظام الأساسي الخاص بأعوان "الجامعة".

وخلافا للأمر عدد 522 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 والمتعلّق بإحداث إدارات فنية رياضية يتمثّل دورها أساسا في ضبط وتخطيط كلّ الأعمال الرّامية إلى النّهوض بالرّياضة المعنية، يتولّى المدير الفني للجامعة أعمالا إدارية مثل إعداد عقود الإطارات الفنية ولا يؤمن مهمة الإشراف على نشاط منتخب الأكابر ومتابعة مدربه التي تندرج ضمن المهام الموكولة إليه.

وطبقا للقانون الأساسي المتعلّق بالهياكل الرياضيّة، قام المكتب الجامعي بتكوين اللّجان الجامعية التي يفترض أن تساعده في التسيير إلاّ أنّه لم يتولّ تحديد صلاحيات اللّجنة الجامعية للإعلامية مثلما يقتضيه الفصل 64 من النظام الداخلي للجامعة ولم يحرص على تفعيل لجنتي المالية ومراقبة التصرّف. فقد لوحظ أنّ اللّجنة المالية لم تجتمع منذ إحداثها إلاّ في مناسبتين إحداهما في سنة 2008 والأخرى في سنة 2009 وأنّ لجنة مراقبة التّصرف المحدثة بمقتضى الفصل 101 من النظام الداخلي المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 والتي تتولى خاصة مراقبة تصرف الأندية لم تعقد إلاّ اجتماعا واحدا في سنة 2008 وهو ما حال دون تفعيل الرّقابة على الأندية المنخرطة بالجامعة.

---

[1] المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 ماي 1973.

ووفقا لمقتضيات القانون الأساسي سالف الذكر وللنظام الداخلي للجامعة، تساعد رابطات وطنية وأخرى جهوية [1] المكتب الجامعي في إنجاز برامجه وفي التصرف الإداري والرياضي للمباريات وتمارس أنشطتها تحت رقابة المكتب الجامعي.

غير أنّه تبيّن أنّ البعض من هذه الرابطات تتّخذ قرارات، تندرج ضمن الصلاحيّات الحصريّة للمكتب الجامعي، تتعلّق بانتداب أعوان أو بتمكينهم من منح على غرار منح الاستمرار ومنحة نهاية الموسم الرياضي. كما لوحظ أنّ عددا من الرابطات تعمد إلى إنفاق بعض المداخيل المحصّلة دون الرجوع إلى المكتب الجامعي أو اللّجنة المالية أو لجنة التّصرف.

واتّضح أنّ الرّابطات تتولّى في بعض الحالات إرسال ممثّلين عنها لمعاينة بعض المقابلات نظرا إلى أهميتها وتصرف لهم دون أن تكون لها الصفة القانونية لذلك منح تنقّل لا يخضع تقديرها إلى معايير تخصّ تصنيف المباريات وشروط التعيين. ولا تسمح هذه الممارسات بالتحكّم في هذه النفقات التي ناهزت 200 أ.د خلال السنة الرّياضية 2009-2010.

ب- التصرف في الموارد البشرية

أبرزت الأعمال الرقابية نقائص تتعلّق بالانتدابات وبالتأجير وبوضعية الإطارات المعينين من قبل وزارة الرياضة.

1- الانتدابات

خلافا لما ينصّ عليه الفصل 9 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة الذي أقرّه المكتب الجامعي في جلسته عدد 29 بتاريخ 16 جويلية 1996، تولّت الجامعة خلال الفترة 2006-2010 انتداب 35 عونا بصفة

[1] تضم الجامعة رابطتين وطنيتين تعنى الأولى بالمحترفين والثانية بالهواة و8 رابطات جهوية وهي رابطة الشمال ببنزرت والشمال الغربي بالكاف ورابطة تونس والوطن القبلي بتونس والوسط بسوسة والوسط الشرقي بالمنستير والجنوب بصفاقس والجنوب الغربي بقفصة والجنوب الشرقي بقابس.

مباشرة دون تنظيم مناظرات أو اختبارات ودون طلب ترشّحات عبر مكاتب التشغيل أو عبر وسائل الإعلام المكتوبة كما قامت بانتداب 26 إطارا للعمل بالإدارة الفنّية للتحكيم ابتداء من غرّة جويلية 2010 دون التقيد بالإجراءات القانونية والتراتيب الجاري بها العمل.

ولوحظ أنّ الرابطات تقوم، خلافا للقانون الأساسي للجامعة، بعمليات الانتداب بواسطة عقود محدودة المدة وبأجور جزافية و تعمد في عديد الحالات إلى ترسيم هؤلاء المتعاقدين ضمن الإطار القار دون اللجوء إلى التناظر.

من جهة أخرى تنصّ الاتفاقية المشتركة الإطارية المذكورة آنفا والنّظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة على إحداث لجنة استشارية تعرض على أنظارها كافة المسائل الخاصة بالأعوان. وفي غياب إحداث هذه اللجنة، تم تعديل سلّم التصنيف الإداري والمهني المكمّل للنظام الأساسي لأعوان وموظفي الجامعة وشروط الترقية والتدرج بقرار اتّخذه المكتب الجامعي في 10 مارس 2009 بناء على مذكّرة صادرة عن الكاتب العام للجامعة بنفس التاريخ. ونتج عن هذه الوضعية منح 8 أعوان عددا من الدرجات تجاوز العدد المخول لهم بين 3 و5 درجات.

2- التأجير

يتمتّع الأعوان القارّون والملحقون والعرضيون طبقا للفصل 93 من النظام الداخلي للجامعة بمنح ومنافع وامتيازات يقرّها المكتب الجامعي وتصرف أجورهم وفقا لسلم أجور خاص صادق عليه المكتب الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

وشهدت نفقات تأجير الأعوان تطوّرا بين الموسمين الرياضيين 2005-2006 و2009-2010 حيث ارتفعت من 552 أ.د إلى 1017 أ.د أي ما يعادل نسبة تطور سنوية بلغت 16,5 %. ويعزى ذلك خاصّة إلى الزيادات الهامّة التي أقرّتها المكاتب الجامعية المتعاقبة لفائدة جميع أصناف الأعوان اعتمادا على سلم الأجور المذكور وإلى زيادات أخرى في الأجور تمّ منحها خارج إطار هذا السلم.

وقد لوحظ أنّ المسؤول المالي للجامعة يتولى إعداد الجدول الشهري للأجور ويأذن بخلاصها دون إخضاعها إلى مراقبة جهة ثانية. كما تبيّن أنّ التطبيقة الإعلامية الخاصّة بالتّصرّف في الأجور لا تشمل كلّ الأعوان العاملين بالجامعة وبالرّابطات التّابعة لها ممّا يستوجب المعالجة اليدوية لأجور بعض الأعوان ويفضي أحيانا إلى ارتكاب بعض الأخطاء في شأنها . ويذكر في هذا الصدد عدم إخضاع مرتبات الأعوان العرضيين ومنحة الشهر الثالث عشر المسندة إليهم ومنح اللاعبين الدوليين والحكام والمراقبين للخصم من المورد خلافا لأحكام مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

واتّضح أنّه تمّ إدراج ثلاثة أعوان ضمن التطبيقة المذكورة مع إسناد معرّفين مختلفين لكلّ واحد منهم ممّا مكّنهم من الانتفاع زيادة على مرتّباتهم كأعوان قارين بمنح أخرى بعنوان أعمال عرضية بلغت قيمتها 250 د لفترات امتدّت على التوالي إلى 20 و21 و53 شهرا .

وتبيّن أنّ 15 عونا انتفعوا بمنح وحوافز مختلفة مثل منح الاستمرار ومنح بعنوان مقرّري لجان رابطات وبطاقات شحن بالهاتف الجوّال تتراوح بين 50 د و350 د لم يقرّها المكتب الجامعي مثلما يقتضيه الفصل 44 من النظام الأساسي الخاص بموظفي الجامعة.

كما اتّضح أنّ الرّابطة الوطنية لكرة القدم الهواة أسندت دون الحصول على موافقة المكتب الجامعي إلى المكلف بخطة مسؤول إداري منذ سنة 2001 منحة استمرار شهرية قدرها 100 دينار ومنحة نهاية السنة بقيمة 300 د وأقرّت إسناد منحة استمرار بالقيمة نفسها وبطاقات شحن لهاتف جوّال بقيمة 42,400 د شهريا لفائدة عون آخر عيّنه المكتب الجامعي بالرابطة المحترفة الأولى للإشراف على السير الإداري.

وتكفّلت "الجامعة" بدفع المرتب الشهري لموظفة تمّ وضعها على ذمة اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم منذ شهر جويلة 2006 إلى 31 أكتوبر 2008 تاريخ ترسيمها بـ"الجامعة" .

من جهة أخرى ينصّ الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين على أنّه يمكن للعون مواصلة العمل بعد سن التقاعد في صورة الحصول على ترخيص مسبق في الغرض من تفقدية الشغل المختصّة ترابيا شريطة عدم الجمع بين الأجر ومنحة التقاعد .

وقد لوحظ أنّ "الجامعة" والرّابطات تعتمد في إدارة شؤونها على أعوان عرضيين بلغوا سنّ التقاعد وتصرف لهم مقابل ذلك منحا شهرية وبعض الامتيازات الأخرى من بينهم المسؤول المالي بـ"الجامعة" والمسؤولون الإداريون بالرابطة المحترفة الأولى وبالرّابطة الوطنية لكرة القدم للهواة. ولم يتوفّر لدائرة المحاسبات ما يثبت الترخيص لهؤلاء الأعوان في العمل وفقا لمقتضيات القانون المذكور.

وخلافا لأحكام مجلة الشغل التي لا تجيز إسناد منحة تعويضية عن العطل السنوية التي لم يتمّ التمتّع بها، قامت "الجامعة" بالتعويض لفائدة أعوانها عن أيّام العطل ومكّنت في بعض الحالات أعوانا تمتّعوا براحتهم السنوية من منح تعويضية تراوحت نسبها بين 50 % و100 % من الرّاتب الشهري.

وتبيّن أنّ "الجامعة" أسندت خلال الفترة المتراوحة بين 2006 و2010 قروضا شخصية لفائدة أعوانها تراوحت قيمتها بين ألف دينار و 30 أ.د للعون الواحد وبلغ مجموعها 187 أ.د. وفي غياب صندوق اجتماعي وإجراءات إسناد مضبوطة يتمّ منح القروض الشخصية بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب كتابي من العون المعني دون توظيف فائض ودون تحديد مدّة وشروط التسديد وفي غياب ضمانات كافية للاسترجاع حيث تقتصر الجامعة في حالات نادرة على اشتراط عقد تأمين.

وينصّ القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنّه يحجّر على العون العمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصّا مهما كان نوعه وتضبط بأمر[1] الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير. غير أنّه لوحظ أنّ 6 أعوانا عموميين يتقاضون أجورا من وزارة الرياضة ويتلقّون مقابل عملهم بالجامعة منحا شهرية قارة وصلت قيمتها إلى 1100 د للعون الواحد.

من جهة ثانية، ينصّ الأمر عدد 522 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 والمتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية على أنّ المدير الفنّي يتقاضى علاوة عن مرتبه منحة شهرية يحدّد مقدارها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف بالرياضة. غير أنّه تبيّن أنّ المدير الفني المباشر خلال الفترة الرّقابية يتمتّع بمنحة تجاوز

---

[1] الأمر عدد 775 لسنة 1997 يتعلق بتنقيح الامر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

مقدارها 5 أ.د في حين أنّ القرار الصادر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ 12 ديسمبر 1990 ضبط مبلغ المنحة المذكورة في حدود 160 دينار.

II- التصرّف المالي والمحاسبي

وفقا للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المنقّح بالنصوص اللاحقة تتولى "الجامعة" مسك حسابيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل وحسب قواعد المعالجة المحاسبية للهياكل الرياضية الخاصة والتي أصدر في شأنها المعيار المحاسبي "م م 40". وقد مكّنت الأعمال الرقابية من تسجيل ملاحظات تتعلق بتحقيق الموارد وبتنفيذ النفقات وبمسك المحاسبة ومعالجتها.

أ- تحصيل الموارد

تتكوّن موارد "الجامعة"من منحة الدولة ومن منحة الجامعة الدولية لكرة القدم ومن مداخيل أخرى مرتبطة بأنشطتها كمعاليم الانخراطات والمعاليم الجزافية والخطايا ومداخيل المنافسات والاستشهار والتّسويق وحقوق البثّ التّلفزي للمقابلات. وقد سجّلت الجامعة منذ 2006 نتائج مالية غير مستقرة حيث بلغ عجزها المالي خلال السنة المحاسبية 2006-2007 ما قدره 3,309 م.د مقابل نتائج إيجابية بلغت 5,252 م.د في السنة السابقة بفضل الحصول على منحة الجامعة الدولية لكرة القدم المرتبطة إلى حدّ كبير بنتائج المنتخب الوطني الذي ترشّح وقتها إلى نهائيّات كأس العالم. وقد سمحت الموارد العمومية التي رصدتها الوزارة المكلفة بالرياضة [1] لفائدة "الجامعة" بتدارك هذه النتائج السلبية بصفة جزئية خلال السنتين الماليتين 2008-2009 و2009-2010 وتسجيل نتائج إيجابية بلغت على التوالي 0,093 م.د و0,195 م.د ممّا يدعو "الجامعة" إلى تطوير أنشطتها الجارية على النحو الذي يضمن لها موارد ذاتية قارة.

وقد مكّنت الأعمال الرقابية من إبداء ملاحظات تتعلق بحقوق البث التلفزي للمباريات وبالمستحقات المتأتية من تنظيم البطولة والكأس وبموارد الاستشهار.

---

[1] تمثل منحة الدولة النقدية حوالي 40 بالمائة من الإيرادات الخاصة بالمنتخبات.

1- حقوق البثّ التلفزي للمباريات

انطلاقا من الموسم الرياضي 2008-2009 أصبحت حقوق البث التلفزي لمباريات المنتخب الوطني ولمباريات البطولة والكأس تمنح في إطار استشارة وطنية حسب كراس شروط موضوع للغرض. وتسند هذه الحقوق بمقتضى اتّفاقيات تبرم مع المؤسّسات التلفزية المقدّمة للعروض الفائزة.

وتبيّن أنّ الاستشارة الوطنية المتعلقة بمنح حقوق البث التلفزي للفترة 2010- 2013 تشمل قسطين يخصّ أوّلهما "المباريات الخاصة بالمنتخبات الوطنية مع مباريات الرابطة المحترفة الأولى" ويهمّ الثاني "مباريات كأس تونس مع مباريات الرابطة المحترفة الثانية". وقد آلت حقوق بث كلّ المباريات موضوع القسطين إلى مؤسّسة التلفزة الوطنية مقابل مبلغ جملي قدره 7,1 م.د.

ولوحظ أنّ "الجامعة" أسندت القسط الثاني من هذه الاستشارة بقيمة 1,900 م.د بعدما تلقّت عرضا وحيدا في شأنه من مؤسّسة التلفزة التونسية يقلّ عن الحدّ الأدنى المضبوط بكراس الشروط المصادق عليه من قبل المكتب الجامعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2010 والمحدّد بقيمة 3 م.د.

وقد كان على الجامعة إعلان هذا العرض غير مجد وإعادة الاستشارة على أساس الحد الأدنى المعدّل. وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤسسة التلفزة الوطنية لم تبثّ مباريات الرابطة المحترفة الثانية المندرجة في إطار هذا القسط.

واتّسم تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالفترة 2008-2010 بعدم التزام المؤسّسات المتعاقدة مع "الجامعة" بمواعيد تسديد الأقساط المتفق عليها حيث أنّ قناة حنبعل التلفزية تولّت خلاص القسط الأوّل من مستحقات الجامعة بعنوان موسم 2009-2010 على 3 مراحل آخرها في مارس 2010 عوضا عن غرة سبتمبر 2009. كما أن "الجامعة" لم تتوصل إلى تاريخ 15 ديسمبر 2010 إلا بجزء فقط (1,2 م.د) من الأقساط المستوجبة في إطار الاتفاقية المبرمة في 4 سبتمبر 2010 مع مؤسسة التلفزة الوطنية والمتعلقة بحقوق البث التلفزي للمواسم الثلاثة للفترة 2010- 2013 وذلك عوضا عن ثلث القيمة المتعاقد عليها (2,366 م.د).

وبالرغم من تنصيص مختلف الاتفاقيات على تسليط عقوبات عند التأخير في الخلاص فإنّ الجامعة لم تقم باحتساب الغرامات المستوجبة ولم تفعّل الضّمانات المحدّدة بتلك الاتّفاقيات.

2- المستحقات المتعلّقة بتنظيم البطولة والكأس

توكل التّراتيب المالية الملحقة بالنّظام الداخلي للجامعة التصرف في مقابلات كأس تونس والمقابلات الدّولية إلى المصالح المركزية للجامعة والتصرّف في مقابلات بطولة تونس إلى الرابطات وتوكل إلى الأندية المستضيفة مسؤولية التنظيم المادي وما يترتب عنه من مصاريف تتعلق بطبع التذاكر وبيعها ومن توفير ظروف الأمن والسلامة اللازمة.

وينصّ الفصل 60 من القانون الأساسي للجامعة على أن تدفع الجمعيات إلى الجامعة قبل انطلاق البطولة معلوم اشتراك سنوي تحدّد قيمته الجلسة العامة للجامعة في بداية كلّ موسم رياضي. ويصدر في الغرض منشور يضبط معاليم انخراط النوادي وآجال دفعها إضافة إلى المعاليم التي تدفع للرابطات بعنوان كل مقابلة مندرجة في البطولة.

وقد تخلّدت بذمة النوادي مبالغ هامّة ناهزت 1 م.د لفائدة الجامعة بعنوان الانخراطات والمعاليم الجزافية والخطايا بالرغم من أنّ التراتيب المالية الجاري بها العمل تمنع النوادي من المشاركة في المباريات قبل دفع المستحقات المستوجبة. وتعود هذه الوضعية إلى قلّة إمكانيات بعض الجمعيات الرياضية وإلى عدم إحكام التصرف لدى البعض الآخر.

وأبرز النظر في الوثائق المثبتة لعيّنة من التسجيلات المحاسبية خلال الفترة 2006-2010 عدم التزام الرابطات بالتراتيب المالية التي تعهد إليها باستخلاص المستحقات من المعاليم الجزافية وإيداعها في حساب خاص وبتحويلها في الإبان إلى الجامعة مصحوبة بجداول ووثائق إثبات مداخيل المقابلات. وتبيّن أنّ التّقارير الشهرية التي ترسلها الرابطات في خصوص مواردها ونفقاتها لا تبرز تفاصيل مداخيل المقابلات ولا تتضمّن الوثائق والمعطيات الضرورية للتثبت من صحتها ومن مدى الالتزام بالتراتيب المالية.

وأمام تفاقم مديونية النّوادي لجأت "الجامعة" إلى خصم مستحقاتها من حصص النوادي من عائدات البثّ التلفزي دون اعتماد إجراءات تضمن المساواة بين مختلف النوادي.

وتنصّ التراتيب المالية على أنّ مداخيل مباريات الكأس تتمثل في إيرادات بيع التذاكر تخصم منها جملة من الأعباء تتمثل خاصة في نفقات التنظيم ومعلوم الشرطة ومعلوم الحماية المدنية وكراء الملعب. وتبيّن أنّ شخصا طبيعيّا لا تربطه بالجامعة علاقة تعاقدية وفق الصيغ القانونيّة يتولّى عمليات بيع التذاكر وجمع الإيرادات المالية وإيداعها بحساب "الجامعة" مقابل مبلغ جزافي يحدّده المسؤول المالي للجامعة دون إقراره من قبل المكتب الجامعي. وخلافا لما يقتضيه المعيار المحاسبي في هذا المجال فإنّه لم يتمّ إلى موفى سنة 2010 وضع وتطبيق إجراءات لمراقبة ومتابعة عملية بيع التذاكر والمصاريف المتعلقة بها والطرق الكفيلة بمنع المضاربة وبضمان حفظ الأموال المتأتية من بيع التذاكر.

3- موارد الاستشهار

تتمثّل أهمّ الموارد المتأتّية من الاستشهار في اللوازم الرياضية الممنوحة لفائدة الجامعة في إطار عقد الاستشهار المبرم بتاريخ 26 مارس 2004 مع مؤسسة "بوما" والتي بلغت قيمتها 1,8 مليون يورو للفترة 2005-2010.

وقد تبيّن أنّ المكتب الجامعي لم يضبط قائمة الأشخاص المخوّل لهم الإذن بإخراج هذه المواد من المغازة وأنّه لم يتولّ تحديد قيمة المخزون بالارتكاز على معطيات دقيقة حول كمية وقيمة المواد المدخلة والمخرجة. واتّضح أنّه لا يتمّ مقارنة الجرد المادي بالجرد المحاسبي واستخراج الفوارق وتحليلها. وفي غياب هذه المعطيات قامت الجامعة بتكوين مدخرات بكامل قيمة المخزون من اللوازم الرياضية المذكورة وضبطتها في حدود 1,071 م.د.

ولتنمية مواردها من الاستشهار، أبرمت الجامعة اتفاقية مع شركة "الخطوط التونسية" تضع هذه الأخيرة بمقتضاها على ذمة الجامعة ميزانية سنوية في شكل سندات سفر بقيمة 415 أ.د بعنوان سنتي 2009 و2010 مقابل تعهد الجامعة بوضع هذه الشركة في مقام الناقل الرسمي للمنتخب الوطني.

ولم تستهلك الجامعة في إطار الاتفاقية الاستشهارية المذكورة إلا ما قيمته 302 أ.د في حين أنّ نفقات نقل المنتخب الوطني خلال الفترة المعنيّة بلغت حوالي 1,678 م.د منها 628 أ.د محمولة على ميزانية الجامعة و1,050 م.د محمولة على ميزانية وزارة الرياضة.

وأبرمت الجامعة مع شركة استغلال المياه المعدنية اتفاقية استشهار للفترة 2008-2010 تقضي بمنحها ما قيمته 10 أ.د من المياه المعدنية سنويا. وقد أوفت الجامعة بتعهّداتها غير أنّها استلمت كمّيّة من المياه قيمتها 6 أ.د فقط بالنسبة إلى سنتي 2009 و2010.

وتعكس هذه الوضعية ضعف المتابعة وعدم إحكام توظيف موارد الاستشهار وهو ما يستدعي وضع إجراءت تصرف ملائمة تتيح للجامعة تطوير مواردها في مجال الاستشهار.

ب- صرف النفقات

تبيّن أنّ الجامعة لم تلجأ إلى إعمال المنافسة في خصوص طلبات إقامة ارتفعت التعهدات في شأنها خلال السنة المحاسبية 2009-2010 إلى ما قيمته 123 أ.د بالنسبة إلى أحد النّزل و 88 أ.د بالنسبة إلى نزل آخر و70 أد بالنسبة إلى نزل ثالث. وقد أنجزت هذه الطلبات في غياب اتفاقيات تضبط التزامات وحقوق الطرفين. واتّضح أنّ الجامعة انتهجت الطريقة نفسها للتزود بالأدوية لدى إحدى الصيدليات التي بلغت تعهداتها تجاهها 56 أ.د.

كما تبيّن أنّ المنح المسندة بعنوان نفقات المهمّات بالخارج فاقت قيمتها تلك المضبوطة في حدود 15 د بالأمر عدد 983 لسنة 1988 المؤرخ في 23 ماي 1983 والمتعلق بالتنظيم المالي لتنقّل الفرق الرياضية إلى الخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1992 وهو ما يستدعي النظر في مراجعة الأمر المذكور حتّى يتماشى والمنحة المسندة للرياضيين ومرافقيهم أكثر من حاجيات تنقلاتهم إلى الخارج.

وتخلّد بذمّة الجامعة دين لفائدة الخزينة العامّة ترتّب عن مراجعة جبائية تعلّقت بأجور أحد المدرّبين الأجانب للفريق الوطني قدره 1,756 م.د تضاف له غرامات تأخير قيمتها 0,757 م.د اعترفت به الجامعة في

22 أوت 2008 ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتسويته. كما لم تقم الجامعة بدفع الضريبة المستوجبة عن مرتّب مدرب أجنبي آخر للفريق الوطني كان يتقاضى 25 ألف يورو شهريّا.

كما تولّت الجامعة تكليف مدرب وطني بالإشراف على المنتخب الوطني بمناسبة تصفيات كأس افريقيا للأمم لسنة 2010 وسدّدت له أجرا صاف قدره 50 أ.د دون إبرام عقد في الغرض.

ج – مسك المحاسبة ومعالجتها

يوجب المعيار المحاسبي "م م 40" على الهيكل الرياضي أن يضبط قوائمه المالية حسب النماذج المحدّدة بملاحق المعيار. إلاّ أنّ الجامعة تعتمد سواء في مسك حساباتها أو في تقديم قوائمها المالية على توزيع الموارد والنفقات على عنوانين يخصّ الأول تنظيم البطولة والكأس ويهمّ الثاني نشاط المنتخبات الوطنية.

وقد تبيّن أنّ حسابيّة الجامعة تضمّنت تسجيلا خاطئا بخصوص قطعة أرض كائنة بالحي الأولمبي بالمنزه تمسح 11700 مترا مربعا اقتنتها الجامعة بالدينار الرمزي بمقتضى عقد مبرم مع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 ديسمبر 2004 وأقامت بناية مقرّها على جزء منها. وباعتبار أنّ العقد المذكور يعطي الجامعة ابتداء من شهر ديسمبر 2009 إمكانية تغيير صبغة الأرض وإحالتها إلى الغير دون ترخيص مسبق من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية فإنّ تسجيل هذه الأرض بحسابية الجامعة يجب أن يتمّ على أساس "قيمة التحقيق".

واتّضح أنّ الجامعة تمسك حساباتها بواسطة منظومة إعلامية لا تعتمد قواعد مرجعية أو دليلا للمستعمل ولا توفّر السلامة الكافية. وقد لوحظ استعمال كلمة عبور واحدة من قبل الشخصين المكلفين بإدراج العمليات المحاسبية وغياب الرقابة والتصديق على التسجيلات من قبل المشرف على الشؤون المالية إلى جانب إمكانية العبور إلى حسابات السنوات المختومة وإدخال تغييرات عليها.

ولوحظ أنّ بعض وثائق الإثبات المتعلّقة بالتسجيلات المحاسبية غير مكتملة وغير ممضاة ولا تتضمّن المعطيات الضرورية لتصفية الموارد والنفقات وأنّ بعض التسجيلات المحاسبية المتعلّقة بالموارد غير مثبتة بوصولات استخلاص تحمل كلّ البيانات المتعلقة بالمداخيل المستحقة والمستخلصة وخاصة تلك المتعلقة بمداخيل المباريات ومعاليم المشاركة في التربصات. كما تبيّن وجود تسجيلات محاسبية أخرى تخصّ نفقات غير مثبتة بأذون التزود وأذون الاستلام يذكر منها على سبيل المثال خدمات طباعة نشريات لفائدة الرابطة الوطنية لكرة القدم الهواة بقيمة جملية قدرها 3,847 أ.د والتزود بتجهيزات بقيمة جملية تناهز 4,232 أ.د.

وخلافا لما يقتضيه المعيار المحاسبي "م م 40" يتمّ التسجيل المحاسبي للإيرادات والأعباء التي تعكس تسيير المراكز الإقليمية والمركز الوطني لتكوين الشبان ضمن حسابات منفصلة. كما لا يتم ضبط الإيرادات والأعباء الخاصة بها بصفة منفصلة ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية وهو ما لا يساعد على متابعة وتقييم موارد هذه المراكز ونفقاتها بالنظر إلى أنشطتها .

وخلافا لمقتضيات النظام الداخلي، لم تقم الجامعة بإعداد نظام محاسبي للرابطات تمسك على أساسه حساباتها وهو ما جعل هذه الحسابات ممسوكة بطريقة مبسطة باعتماد قائمة في المصاريف والمداخيل.

ودأبت بعض الرّابطات على عدم تحويل فائض الأموال المتوفّرة لديها إلى الجامعة حيث تبرز القوائم المالية للفترة 2006-2010 معدل سيولة لدى الرّابطات قيمتها 259 أ.د. تتولّ استعمالها لتسديد حاجياتها من المواد والمعدات والخدمات دون الرجوع إلى الجامعة وهو ما لا يضمن إحكام توظيف هذه الموارد. وفي المقابل فإنّ الجامعة تتحمّل أعباء مالية ناتجة عن حسابات بنكية مدينة ارتفع معدّل قيمتها خلال الفترة 2006-2010 إلى ما يناهز 52 أ.د.

III - التصرف في المنتخبات

يمثّل إعداد النخبة الوطنية أحد أهداف المخططات التنموية ويرمي إلى تحسين أداء الرياضيين لضمان تألقهم والارتقاء بهم إلى مستويات أفضل إقليميا ودوليا. ولهذا الغرض مكّنت الدولة "الجامعة" من منح نقدية وعينية ووضعت على ذمتها بنية أساسية وموارد بشرية. وبالرغم من أهمّية هذه الإمكانات فإنّه لم يتم حصرها وتحديدها بالدقة اللازمة سواء من قبل الجامعة أو من طرف سلطة الإشراف. وقد أظهرت الأعمال الرقابية مصادر متعدّدة للتدخل العمومي لفائدة الجامعة والهياكل المتفرّعة عنها حيث بلغت قيمة المنح النقدية المرصودة من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة للجامعة ما يناهز 9,423 م.د خلال الفترة 2006-2010 علاوة على المصاريف المنجزة لحساب الجامعة والمحمولة على ميزانية الوزارة المذكورة وعلى الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة وما توفّره الدولة في بعض المناسبات للمنتخب الوطني من دعم مادي مثل التكفل بجزء من نفقات السفر والإقامة أو الإعفاء الجبائي والقمرقي.

وبالإضافة إلى المنح النقدية والعينية، على غرار الأرض التي أقيمت بناية الجامعة على جزء منها، تستغلّ "الجامعة" البنية الأساسيّة والتجهيزات الرياضيّة المتمثّلة في مراكز تكوين الشبان في كرة القدم الموضوعة على ذمّة المنتخبات الجهوية والجمعيات الرياضية [1] والتي ساهمت وزارة الرياضة خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2009 في تمويلها بما قدره 12,4 م.د. كما تستفيد الجامعة من خدمات عدد من الإطارات والأعوان الذين تضعهم وزارة الإشراف على ذمّتها.

وبالرغم من أهمية الموارد العموميّة المخصّصة لدعم برامج تكوين النخبة على المستويين الوطني والجهوي ولتنشيط الهياكل الإقليمية والجهوية لاستقطاب عناصر النخبة ولتنظيم التظاهرات الرياضية فإنّ أداء النخبة في كرة القدم لم يكن بالمستوى المطلوب كما جاء بتقرير اللجنة الاستشارية المحدثة خلال سنة 2010 بهدف درس وضع كرة القدم وآفاق تطوير هذه اللعبة.

وقد أشار هذا التقرير إلى أنّ جملة نتائج المنتخبات الوطنية كانت مخيّبة للآمال حيث فشل المنتخب الوطني للأكابر في تحقيق الترشّح إلى نهائيّات كأس العالم 2010 وقدّم مردودا متواضعا خلال تصفيات كأس افريقيا للأمم 2012 ولم يتوفّق منتخب مواليد 89-90 في دورة البحر الأبيض المتوسط ببسكارا إذ أقصي منذ الدّور الأول. كذلك لم يتجاوز منتخب الأواسط تحت 20 سنة الدور الأوّل من تصفيات كأس إفريقيا وكأس العالم 2011 في حين أخفق منتخب الصغريات في تجاوز الدور الثاني من تصفيات كأس إفريقيا 2011 ولم يتوفّق منتخب الكبريات في عبور الدور الأوّل من التصفيات المؤهّلة لكأس إفريقيا 2010.

ويعدّ تعصير طرق التّصرّف الإداري والمالي بالهياكل الرياضية وإقرار العمل بنظام عقود الأهداف واعتماد استراتيجية تضبط التّوجّهات على المدى البعيد وتحدّد مجال النّشاط المستقبلي من بين الأهداف التنموية في مجال إعداد النخبة. غير أنّه تبيّن أنّ الجامعة لا تستند إلى استراتيجية مكتوبة في هذا المجال ولا إلى عقود أهداف تتضمّن مؤشرات موضوعية وميزانية تتعلّق بالخصوص بنشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبتأجير الإطارات الفنية وبتكوينها ورسكلتها وهو ما لا يساعد على متابعة الاعتمادات المرصودة من قبل الوزارة وتقييم النتائج المسجّلة.

---

[1] النجم الرياضي الساحلي، الترجي الرياضي التونسي، النادي الافريقي، المستقبل الرياضي بالمرسى، النادي الرياضي البنزرتي، الأولمبي الباجي، الشبيبة الرياضية القيروانية، النادي الرياضي الصفاقسي.

كما لا تعتمد الجامعة في تقديم ميزانياتها وتسجيل عملياتها المحاسبية على تبويب تبرز من خلاله بصفة منفصّلة الموارد البشرية والمالية والعينية المرصودة لمنتخب الأكابر وتلك المخصّصة لمنتخبات الشبان حيث لم تبرز النّفقات المخصّصة لهذه المنتخبات الأخيرة ضمن البيانات المالية للجامعة للفترة 2006-2009. وقدّرت قيمة النفقات المخصّصة لها بالنسبة إلى السنة المحاسبية 2009-2010 بحوالي 436 أ.د.

وتحتضن مراكز التكوين الإقليمية النخبة القاعدية التي يتمّ من خلالها تطعيم النخبة الوطنية. ويسهر على تكوين وتأطير الشبان بالمراكز طاقم فني متكون من معدّين بدنيين ومدرّبين ومستشار فني وطني مكلّف بمتابعة مراكز التكوين ومستشارين فنيين جهويين بالرابطات الجهوية وبمراكز التكوين وفي بعض الحالات بالمندوبيات الجهوية للرياضة. وخلافا لما هو معمول به بمركز برج السدرية الذي تسهر عليه الإدارة الفنية بالجامعة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الوزارة فإنّ بقية المراكز الإقليمية لا تخضع إلى اتفاقيات تحدّد تدخلات والتزامات الجامعة والرّابطات الجهوية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة.

وقد تبيّن وجود صعوبات في التنسيق بين الإطارات الفنّيّة والجامعة والرابطات وعدم توفر التجهيزات اللازمة وهو ما ينعكس سلبا على نشاط المراكز وعلى تكوين الشبان. واتّضح أنّ الشبان الناشطين بالمراكز يواجهون صعوبة التنقل إلى مؤسساتهم التربوية ويشتكون من عدم تخصيص الزمن الكافي لأنشطتهم ضمن جداول الأوقات ومن عدم السماح لهم أحيانا بالخروج في التوقيت المتفق عليه بين وزارة الشّباب والرّياضة ووزارة التربية.

ويستدعي هذا الوضع معالجة الصعوبات وتوضيح العلاقة بين مختلف المتدخلين في تكوين الشبان بما يساعد على الرفع من قدراتهم وحسن إعدادهم لمختلف المواعيد الرياضية.

*

* *

تعتبر الجامعة التونسية لكرة القدم هيكلا رياضيا مسيّرا لمرفق عمومي وفّرت له السلطات العمومية إمكانيات هامة ووضعت على ذمته بنية أساسية وموارد بشرية ومادية حتى يضطلع بدوره على الوجه المطلوب في تنظيم ممارسة كرة القدم وفي إعداد النخبة في هذا المجال.

وقد حالت النقائص المسجّلة على مستوى التصرف الإداري والمالي دون إحكام استغلال الإمكانات المتاحة للارتقاء بالنخبة وتحقيق نتائج إيجابية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويقتضي النهوض بأداء المصالح الإدارية للجامعة والرابطات الراجعة لها بالنظر وضع تنظيم هيكلي يحدّد الخطط والمهام والمسؤوليات ويوضح مسالك المعلومات والوثائق الإدارية.

ويتطلّب ترشيد التصرّف احترام القواعد المنظمة لعمليات الانتداب وفقا لحاجيات مدروسة وإجراءات شفّافة وإيقاف صرف أجور ومنح لم تحظ بموافقة المكتب الجامعي ولم تضبط وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وحتى تتمكّن الجامعة من الحدّ من الاختلال في توازناتها المالية ينبغي عليها تطوير مواردها الذاتية والتحكم في نفقاتها وفق استرتيجية واضحة المعالم وأهداف كمية ونوعية محدّدة.

ويتجه العمل في هذا الصدد على تطبيق بنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق البث التلفزي للمباريات وإحكام استغلال ومتابعة موارد الاستشهار وترشيد النفقات باتباع اجراءات تضمن شفافية تنفيذها وحصر التعهدات في نطاق الإمكانات المتاحة.

وتبقى الجامعة والرابطات الراجعة لها بالنظر مطالبة بتقديم معلومات مالية ذات مصداقية ضمن حسابية ممسوكة وفقا للقواعد الجاري بها العمل.

ويتطلب إحكام توظيف الموارد العمومية الموضوعة على ذمة الجامعة وضع الآليات الكفيلة بمتابعتها وتقييم النتائج المسجّلة وأنشطة ومردود المنتخبات التي انتفعت بهذه المنح، كما يستدعي معالجة الصعوبات التي تعوق تكوين الشبان بما يسمح بتوفير الظروف الملائمة للرفع من قدرات نخب الغد وحسن إعدادها للمواعيد الرياضية المستقبلية.

ردّ الجامعة التونسية لكرة القدم

– التصرّف الإداري

تعهد الجامعة بوضع قانون إطار وتنظيم هيكلي في أجل لا يتجاوز غرّة سبتمبر 2012 وقد انطلقت لجنة إدارية متفرعة عن المكتب الجامعي في دراسة هذا الموضوع لتقديم مشروع قانون إطار وتنظيم هيكلي للمصادقة عليها خلال انعقاد اجتماع مكتب جامعي قبل التاريخ المذكور.

وفي إطار هذا التنظيم الهيكلي سوف تحدث مصلحة الأعوان والموارد البشرية (عوضا عن المكتب المكلّف حاليّا) وستعهد لها في إطار التنظيم الهيكلي مسؤولية المزيد من العناية بملفات الأعوان ومتابعة شؤونهم الإدارية.

علما أنّه وبتاريخ 06-04-2011 تمّت المصادقة على سلّم أجور للإطارات والأعوان حسب الشهائد والاقدمية (جلسة المكتب الجامعي عدد 24).

أمّا فيما يتعلق بالاتتدابات والأجور فسوف يقع ضبطها وتحيينها حسب الملاحظات الواردة في تقريركم.

وفيما يتعلق بالمنح المسندة من طرف الرابطة فقد تم إرسال مكتوب إلى كل الرابطات بتاريخ 04-06-2011 لمطالبتها بعدم القيام باجراءات ومبادرات لإسناد منح للأعوان إلّا ما صدرت عن قرار مكتب جامعي في إطار عام يشمل أعوان كلّ الرابطات.

وبالنسبة للأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والموضوعين على ذمّة الجامعة فإنّه تسند لهم منح إضافية تصرف من الموارد الذاتية للجامعة يقرّرها المكتب الجامعي نظرا لطبيعة العمل بالجامعة وعبأ المسؤولية الناجمة عن ذلك. وشرعت الجامعة في خصم الأداء على هذه المنح وصرفها لفائدة مصالح الجباية.

وبداية من هذا الموسم ستقوم الجامعة بتوحيد المنظومة الإعلامية لخلاص الإطار الفني المتعاقد معها حيث يقع صرف أجورهم مباشرة في حسابهم الجاري طبقا لملاحظاتكم الواردة بالتقرير.

وبالنسبة للقروض المسندة للأعوان فإنه يتم إسنادها حسب الضرورة أو الحالات الاجتماعية ويقع تسديدها من المنتفعين بصفة منتظمة ودقيقة علما بأنّ الجامعة تعمل على تنظيم هذه العملية بالمزيد من التحكم في التصرف حسب ما جاء بملاحظاتكم إضافة إلى التقليص من عدد القروض وقيمتها .

كما تم تكليف اللجنة المالية بتركيز نظام رقابة داخلية وهيكل تدقيق داخلي.

- التصرّف المالي والمحاسبي

تتعهّد المصلحة المالية للجامعة بتحسين عملها في إطار حسن متابعتها لموارد الجامعة وحسن إحكام توظيف موارد الاستشهار من ذلك وضع إجراءات تصرف في مجال الاستشهار وبالتالي تعتزم الجامعة التعامل في إطار قانوني وشفّاف مع شركات استشهارية لجلب مستشهرين دون أن تكون العملية حصرية مع شركة واحدة.

وبالنسبة لتنفيذ بنود الاتفاقيات الخاصة بحقوق البث التلفزي سعت الجامعة في تعاملها مع الأطراف المتعاقدة على حثّ المتعاقدين معها على احترام مواعيد تسديد الأقساط المتفق عليها ووجّهت الجامعة مراسلات لتذكّر المؤسسات التلفزية بضرورة عدم تأجيل الخلاص لكن الجامعة تضطر أحيانا للاستجابة نظرا للظروف المالية الصعبة التي تمرّ بها هذه المؤسسات علما وأن المنافسة كانت منحصرة بين القنوات التونسية باعتبار أن طلب العروض كان على الصعيد الوطني بتعليمات من سلطة الإشراف.

أمّا بخصوص نفقات المهمات بالخارج بالنسبة للمنتخبات الوطنية نفيد الجناب أن رؤساء الوفود يستعصي عليهم في بعض الأحيان الحصول على مستندات تتعلق بصرف بعض المصاريف الضرورية والقيام في المقابل بإعداد وصولات وشهائد صرف يقع إمضاؤها للغرض. إلا أننا أكدنا عليهم في المستقبل لكي يتجنبوا قدر الإمكان القيام بوصولات دفع والقيام بذلك إلا في الحالات القصوى مقابل الاستظهار بمستندات صرف خلال المحاسبة المالية.

وتعمل الجامعة على التقليص من العجز الحاصل من جراء المستحقات المالية المتخلدة بذمة النوادي لفائدة الجامعة لكن قلّة امكانيات جل الجمعيات حالت دون استخلاص هذه المستحقات وعدم الاحتكام إلى تطبيق التراتيب المالية المعمول بها في الغرض.

وبالنسبة لتنظيم مباريات الكأس وبيع التذاكر فقد كلفت الجامعة الرابطة الجهوية للإشراف على تنظيم وبيع تذاكر المباريات الراجعة لها بالنظر أما بالنسبة للمباريات داخل العاصمة فإنّ اللجنة الفيديرالية للتنظيم تتولى بالتنسيق مع اللجنة المالية عملية تنظيم وبيع تذاكر المباريات مع العلم أنّ الجامعة عيّنت موظفا قارا لمتابعة مداخيل مباريات الكأس.

وتعتمد الجامعة في ميزانية التصرف في المنتخبات على منحة وزارة الشباب والرياضة التي تضمّ خلاص الإطار الفني للمنتخبات وتغطية مصاريف كراء الطائرة الخاصة في رحلة المنتخب الأول والتدخل في بعض المصاريف العاجلة في نطاق منتخبات الفتيات أو مراكز النخبة.

كما تعتمد الجامعة على الموارد الذاتية الناتجة عن عمليات الاستشهار وبيع تذاكر مباريات المنتخب الوطني والحصص المالية المتأتية من المشاركات الدولية والقارية.

أمّا بالنسبة لعقود المدربين الوطنيين فقد تم اعتماد العقد طبقا لمبدإ "عقد أهداف" كما أضافت الجامعة بندا ينصّ على دخول العقود حيّز التنفيذ إثر مصادقة سلطة الاشراف.

وبخصوص الدين المتخلد بذمة الجامعة بعنوان خلاص الأداء على أجور المدرب ر.ل، تدفع الجامعة أجرة المدرب الوطني مباشرة عند حصولها على أجرته الشهرية من سلطة الاشراف وبداية من إمضاء عقد المدرب هـ.ك أصبح العقد ينصّ على أنّ الأجر الخام خاضع للجباية حيث قامت الجامعة شهريا بدفع معلوم الجباية عن الأجر تنفيذا لمذكرة وزارة المالية. ولتسوية الوضعية سابقة الذكر بالنسبة للمدرب ر.ل، تعهّدت وزارة الشباب والرياضة بخلاص كامل أصل الدين والمقدّر بـ 1.617.435,576 دينار يتمّ خلاصها على خمس سنوات بحساب 80.871,750 دينار كلّ ثلاثة أشهر عوضا عن الجامعة التونسية لكرة القدم.

وبخصوص مشروع دار الحكم الذي يدخل في إطار "قول 2" للفيفا فإنه لا يزال في إطار الإنجاز وقد تحصّلت الجامعة على 400 ألف دولار (منحة على ذمّة المشروع تصرف تدريجيا مع تقدّم الأشغال) وعلى 200 ألف دولار (منحة إضافية من رئيس الفيفا) خلال سنة 2010 لكن رخصة البناء لم تتحصّل عليها الجامعة إلّا في شهر فيفري 2012 .

وفيما يتعلّق بتحديد قيمة الأرض الممنوحة للجامعة من طرف وزارة أملاك الدولة والتي أقيم عليها مقرّ الجامعة والإدارة الفنّية وقريبا دار الحكم، فقد تّم تكليف كلّ من مكتب مراقب حسابات الجامعة ومحامي الجامعة بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتحديد قيمة الأرض وإدراجها ضمن ممتلكات الجامعة .

أمّا بخصوص سلفة شركة النهوض بالرياضة فقد تعهّدت الجامعة بخلاص السلفة الممنوحة من طرف شركة النهوض بالرياضة والمقدّرة بـ 800 ألف دينار مند 2004 وتدخّلت الجامعة مع إدارة الشركة لإعفائها من هذا الدين دون الحصول على الموافقة، فطلبت الجامعة عن طريق سلطة الإشراف جدولة الخلاص بالنسبة لنصف المبلغ واعتماد النصف الثاني في شكل شراكة (استشهار) .